ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Asst. Lect. Nazem Mutayr Mohammad
College of Education for Human Sciences / Department of History
Email: nmuhammad@uowasit.edu.iq
Assist. Lect. Haider Nasser Abdullah
College of Education for Human Sciences / Department of History
Email: habdullah@uowasit.edu.iq

Keywords: Al-Hisbah, Muhtasib, Al-Mansur, Public Facilities, Al-Mahdi.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 12Jun 2025
Accepted 19 Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

Al-Hisbah in the Abbasid Era (132–169 AH) and Its Impact on Social Development

Abstract:

This study examines the role of al-hisbah (market regulation and public morality oversight) in social development, particularly during the reigns of Abu Ja'far al-Mansur (136–158 AH) and his son al-Mahdi (158–169 AH). It investigates the standards used by the muhtasib (market inspector) to maintain public life, focusing on their role in supervising public morals in Islamic cities and their authority in this regard. The study further explores the reasons that motivated al-Mansur and al-Mahdi to organize this office, eventually establishing it as a fundamental pillar of governance and state administration. The research then discusses al-hisbah's role in preserving economic life during the Abbasid period through both legal and ethical oversight. It highlights the significance of the muhtasib and details the types of supervision exercised, along with methods for carrying them out effectively.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4523

الحسبة في العصر العباسي (132-169هـ) وأثرها في التنمية المجتمعية

م . م . ناظم مطير محمد / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ
م . م حيدر ناصر عبدالله / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور الحسبة في التنمية المجتمعية خاصة في زمن ابو جعفر المنصور(136_158ه) وابنه المهدي (158_169ه) والمعايير التي اعتمدت من قبل المحتسب في حفظ الحياة العامة من خلال دوره في الرقابة على الآداب العامة للمدن الاسلامية وكيفية الحفاظ عليها وصلاحيته في ذلك وتطرقت الدراسة بعد ذلك للأسباب التي دعت المنصور والمهدي لتنظيم هذه الولاية حتى اصبحت احد اركان نظام الحكم والدولة ثم ناقشت الدراسة دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية في العصر العباسي من خلال قيامها بنوعي الرقابة الشرعية والاخلاقية واوضحت اهمية ودور المحتسب وتفاصيل كل نوع من انواع الرقابة وكيفية القيام بها.

الكلمات المفتاحية : الحسبة ، المحتسب ، المنصور ، المرافق العامة, المهدي

المقدمة:

تعد الحسبة من الركائز المهمة في المجتمع الإسلامي سواء كان في العصر العباسي او في أي وقت، وكانت مجالات الحسبة كثيرة وأهدافها متنوعة فهي باعتبارها جزء من القضاء , قد اهتم بها الخلفاء والسلاطين انتدبوا لها القوي الأمين من العلماء واهل الفضل خاصة في العصر العباسي الأول حيث تم تقرير المنصب باعتباره احد فروع القضاء و حددت فيه شروط الولاية , ومهام المتولي ، بحيث لم يزد عليه فيما جاء بعده شيء يذكر وبقي النظام الذي وضعه الخلفاء العباسيين لكل الدول من بعدهم حتى عهد إلغاء الخلافة العثمانية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ان من أسباب اختيار الحسبة كعنوان للبحث لما تحمله من أهمية كبير للرقابة المباشرة والمستمرة على مدار الساعة أملا في إصلاح الأوضاع والحفاظ على الحقوق.

مشكلة البحث:

يعد موضوع الحسبة في العصر العباسي الأول من المواضيع المهمة لانها تسلط الضوء على أبرز العوامل المتبعة في مراقبة الأسواق ومحاسبة المخالفين، وتعد نوعا من أنواع القضاء وقتذاك.

وبرزت الحسبة في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور بشكل واضح وخاصة بعد بناء مدينة بغداد من خلال مراقبة الأسواق والحفاظ على الطرق والبيئة ، وهذه دلالة واضحة تبين مدى أهمية الحسبة وتأثيرها على التنمية المجتمعية .

منهجية البحث:

اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج التاريخي ، من خلال تحليل النصوص التاريخية التي ذكرت دور الحسبة والمحتسب في العصر العباسي الأول ودوره في مجال التنمية المجتمعية.

و قد قسم البحث إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة ، تناولنا في المبحث الأول دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية و تضمن الرقابة الشرعية والأخلاقية على الأسواق وكذلك الرقابة الفنية , أما المبحث الثاني بينا فيه دور الحسبة في حفظ الحياة العامة وكان على محورين , المحور الأول دور الحسبة في حفظ الآداب العامة فيما يتحدث الثاني عن دورها في حفظ المرافق العامة .

اعتمدنا في كتابة بحثنا على مصادر عديدة ومهمة منها الماوردي (ت 450 هـ -1058 م) الشيزري (ت 590 هـ - 1194م) وابن الاخوة (ت 729 ه-1328م) ومصادر كثيرة متنوعة كلها تدور في فلك الحسبة .

المبحث الاول

دور الحسبة في حفظ الحياة الاقتصادية

اولاً: دور الحسبة في حفظ الآداب العامة:

عرفها اللغويون بانها (العرف المقرر المرضي) (الزيات، صفحة 10) كما انها : تعني حسن التدبير ،والمسارعة إلى طلب الأجر (الجوهري، ١٩٥٦ ،صفحة ١١٠) ، وكلمة المقرر يقصد بها المدخول فيه والمذعن إليه) (الزبيدي، 1790، صفحة 389) وعرفت في الاصطلاح بأنها (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة) (الجرجاني، 1984، صفحة 193). كما عرفت بأنها الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه ،والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله (الماوردي، ١٩٦٦ ،ص ٢٤٠)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

فكانت الآداب العامة بمعنى الأعراف التي أصطلح عليها الناس ودخولا فيها، ورضوا بها قواعد وقوانين لتنظيم حياتهم العامة إن كان العرف عاما* .

وقد وردت العديد من الأدلة على مشروعية الأخذ بالعرف ومنها قوله تعالى :(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (الاعراف 199) . قال فيها جمع من المفسرين المقصود خذ من أخلاق الناس وأعمالهم ما يوافق الشرع * .

ويبدو من تفسير هذه الآية دعت بشكل مباشر للأخذ مما هو حسن مما اعتاد عليه الناس واتفقوا عليه، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله حين أقر حلف الفضول بعد الإسلام وقال فيه "

* العرف العام هو ما يتبادر الى الذهن حال ذكره دون ان يكون في اللغة مخصصاً للمتبادر إليه وانما غلبة التعارف على الناس عليه عند ذكر، كتبادر الذهن لذات الأربعة قوائم عند ذكر كلمة دابة، وكمن باع دار يدخل فيها البناء والمساحة وإن لم يقل ذلك، المرغيناني، الهداية، ج3، ص25.

* الحلف الذي عقد في دار عبد الله بن جدعان التميمي في شهر ذي الحجة بعد حرب الفجار، وكان المتحالفون: بني هاشم وبني المطلب ابن عبد مناف، وبني أسد بن عبد العرب، بوني زهرة بن كلاب وبني تميم بن مرة. تحالفوا وتعاقدوا: لا يحدد بمكة مظلوماً من أهلها او من غيرهم من سائر الناس الا قاموا معه، حتى ترد إليه مظلمة، وقد حضر هذا الحلف رسول الله (ص) مع أعمامه، قال فيه (ص) بعد ان شرفه الله بالرسالة " لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولرد عيشة به في الإسلام لأحببت".

لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " (المنسق، ص194-195)

ثانياً: واجبات المحتسب في مراقبة الآداب العامة:

قبل أن نبين واجبات المحتسب في مراقبة الآداب العامة لابد أن نذكر أهم الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الشخص الذي يتولى وظيفة الحسبة ومنها: الإسلام حيث يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة ان يكون مسلما ذلك ان هذه الوظيفة تعد من الوظائف الدينية (الغزالي، 1992،ص 16) ومن الصفات الأخرى التي يشترط توفرها في المحتسب هي الذكورة وذلك لما تتطلبه طبيعة مهام المحتسب من جهد ، ويشترط في المحتسب ان يكون مكلفا ذلك ان وظيفة الحسبة حكمها الشرعي الديني واجب شرعيا ، ولا وجوب على الشخص غير المكلف ،كما يجب ان يكون المحتسب حازما في أداء مهام عمله ولا يخشى في الحق لومة لائم (الماروردي، 1985، ص316)كم لابد ان يكون المحتسب عالما بأمور الفقه وأحكام الشريعة الاسلامية (الشيزري، 1194، ص6) وينبغي ان يكون المحتسب عادلا ومجتنبا للكبائر (الماروردي، 1985، ص316) وكان من ضمن واجبات المحتسب في الدولة العباسية وخاصة في زمن المنصور والمهدي مراعاة ما يقوم به الناس في حياتهم العامة، ومدى ملائمته لأحكام الشرع فيمنع ما يخالف ويقر ما لا يخالف، فرقابة المحتسب في هذا الجانب رقابة إيجابية تتيح له الإقرار والمنع معاً.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والآداب العامة قد يوجد لها الكثير من الأشكال فهناك آداب في المساجد وآداب الطرق وآداب في تعامل الناس فيما بينهم كالسكن وغيره، والآداب لا تعني هنا انها من باب المندوبات، بل قد يشمل تطبيق نظام الآداب إزالة ما هو محرم كالخمر والملاهي او الالتزام بما هو فرض منها.

1- إظهار شعائر الإسلام:

يقصد بها نشر وعمل كل ما من شأنه أن يظهر هوية المجتمع الإسلامي للناظر والسامع، وقد بين بعض العلماء أن إظهار شعائر الإسلام واجبة على الإمام أو من يقوم مقامه وعلى عامة المسلمين (الكاساني، 1191، ص113). وهي من تعاليم الإسلام واقتداء الرسول الكريم (ص) كإقامة الجوامع، والمساجد والأوقاف، وتنفيذ الأحكام الشرعية والوقوف معها، وإلزام أهل الذمة لبس الغبار وفرض الجزية عليهم (اليونيني، 1978،ص 85) .

لذا فقد كان على المحتسب أن يقوم بالحث على صلاة الجمعة وحضور الجماعات، ورفع الاذان لأنها من الشعائر التي تميز الإسلام عن دار الشرك (ابن الاخوة، 1329، ص26).

كان على المحتسب ان يمنع من مخالفة الشعائر الدينية لدى المسلمين كالصوم في رمضان فيؤدبه ويمنعه إذا لم يكن له عذر، ويأمره بالخفاء إذا كان صاحب عذر كالسفر او مرض، او

الجهر في صلاة السر او العكس، ويحض على فروض الكفايات العامة مثل صلاة العيدين (المارودي، 1985، ص 279).

ومن واجبات المحتسب بالحث على إقامة شعائر الإسلام الظاهرة فأن من أقامتها مع إقامة شعائر الكفار والمشركين في ديار الإسلام فكان على المحتسب أن يأمر أهل الذمة بـــــــأخذ علامات يعرفون بها ولا يتشبهون بالمسلمين في مجلســـــهم وقربهم ولا في أزيـــــــاء نسائهم (وتؤخذ منهم الجزية ويمنعون من بناء الكنائس ولا يسمح لهم بركوب الخيل وحمل السلاح لانها من علامات العزة وهم أصاغر بكفرهم ويمنعون من ضرب الناقوس وأظهار الخمر والخنزير وقراءة كتبهم – التوراة والانجيل – في الطرقات (الشيزري، 1194، ص70) .**الحفاظ على حرمات المسلمين:**

بين النبي (ص) حرمات المسلمين فيما بينهم في خطبة حجة الوداع فقال : " يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ان أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في شهركم هذا ثم أعادها مراراً ثم رفع رأسه الى السماء فقال اللهم هل بلغت مراراً ... لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (الترمذي، د.ت، ص 273) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إتضح من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) ان حرمات المسلمين الثلاثة على بعضهم هو المال والدم والعرض، فأصبحت من الأمور التي يجب ان يحافظ عليها المسلمون في حياتهم اليومية وكانت من واجبات المحتسب عدم قدرة أحد من انتهاك هذه الحرمات خاصة المال والعرض فيقوم بحماية أموال المسلمين وغيرهم ومراقبة السلع والبضائع ومن وظائفه استرداد المال من المدين المماطل بل وأمره بملازمته لحين استرداد حقه (المارودي، 1985، ص 277).

وكان على المحتسب يلزم أصحاب الأموال بخراج زكاة أموالهم لأنها ن فرائض الدين كما أنها فيها حفاظاً لأموالهم، ومنعاً للفقراء من السعي له بغير الوجه المشروع كالسرقة وقطع الطرق و غيرها (السنامي، ب.ت، ص132- 136) .

ومن جانب آخر عمل المحتسب على مراقبة سك العملة، ومراقبة توزيعها للتأكد من خلوها من النقود الزائفة ويتأكد من الصرافين وامانتهم وعملهم بقواعد الربا حتى لا يوقعوا فيه المسلمين وكانت عقوبة المرابي التعزير والإخراج من السوق (الشيزري، 1194،ص 70).

وكانت هناك من المهام التي يقوم بها المحتسب الحفاظ على صيانة الأعراض، فقد كان من مهامه منع مقدمات الفساد بين الرجال والنساء لغير سبب شرعي فيمنع وقوف الرجل الأجنبي مع المرأة الأجنبية خاصة في أماكن الخلوة، ويمنع الشباب المفسدين من الكلام مع النساء في غير البيع والشراء، وكان على النساء فلا يخرجن بدون أذن او خمار ويمنعن من الذهاب الى

الحمامات العامة بدون سبب ويمنع المسلمين من اتخاذ العبيد للخدمة في المنازل لاطلاعهم على النساء وكشف سترهن (السنامي، ب.ت، ص132 -136) و (الخزعلي، 2025، ص 388) .

ويجب على المحتسب أن يراعي حرمة منازل الناس فيمنع من النظر من السطوح والشرف الى منازل الجيران، خاصة عند تفاوت ارتفاع المباني عن بعضها البعض (الشيزري، 1194، ص 13). وإذا كان هناك من هل الذمة من يقطن أحياء المسلمين يمنع أن يعلوا بيته على البيوت ويقصد منع كل ما منعته الشريعة نص كالزنا والخمر وآلات للهو فقد كان من واجبات متولي الحسبة ان يعمل على صون المجتمع المسلم من أنتشار المحرمات والبدع لأن أصل تكليفه بقوله (صلى الله عليه وآلة) " تأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ... " (البيهقي، 1994، ص 93) و (المقريزي، 1997، ص 202) لأن حرمتهم عليه أشد من حرمة المسلمين على بعضهم ويمنع جلوس الرجال والنساء امام البيوت إذا كان الطريق ضيقاً (الشيزري، 1194، ص 35) .

2- منع المحرمات وإزالتها:

فأما الخمر فقد وجب على المحتسب أن يمنع الخمر شربها وبيعها لتحريمها بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة 90) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وكذلك من واجبات المحتسب معاقبة الرجل الذي يقوم بأظهار الخمر وتأديبه واما من وجد مخمور فله أن يجلده أربعين جلدة وتصل الى الثمانين (الشيزري، 1194، ص 104) .

واما اللهو فقد حرمها الإسلام خاصة المعازف لقوله (ص) " ليكونن من امتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " (ابن حبان، 1993، ص 154) . لذلك كان على المحتسب ان يمنع التكسب بآلات اللهو كالعود والطنبور والمزمار وغيرها ويؤدب صانعها وحاملها (الشيزري، 1194، ص 106) .

من خلال ما سبق فأن الآداب العامة التي يجب مراعاتها في الحياة العامة للمسلمين كثيرة ويمكن الرجوع إلى كتب الحسبة والفقه وقد بينت أن حرص الإسلام على إدخال الآداب العامة ضمن واجبات المحتسب تعود لتعلقها بالأعمال اليومية المستمرة إذ لم تحدث الرقابة عليها يؤول أمرها إلى الإستهانة بها.

المبحث الثاني

الحسبة ودورها في الحفاظ على المرافق العامة

المرافق مفردها مرفق بكسر الميم وهو ما أُنتفع به او ما أُستعين به (ابن منظور، ب.ت، الصفحات 118- 119) وارتفعت الشيء انتفعت به (الزمخشري، 1979، ص 243)

.

أما تعريف المرافق اصطلاحا فهي " ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس " (الزيات ا.، ب.ت ، 924ص) ، وعرف البعض المرفق العام بانه " كل هيئة تتبع أحد الأشخاص العامة " (ابو يونس، 1960، ص 245).

أقسام المرافق العامة في عهد الخلافة العباسية:

قُسمت المرافق العامة في هذا العهد بحسب طبيعة العمل الذي تؤديه إلى:

1- المرافق العامة الاقتصادية:

هي تلك المرافق التي تتسم بطابع تجارياً، وهذه المرافق تساهم في عملية النمو الاقتصادي، والمرافق العامة الاقتصادية في الأغلب تكون مشاريع خاصة بالأفراد، ألا أن وجود هذه المرافق مهم جداً للأنشطة الاقتصادية كالخانات * .

2- المرافق العامة النقابية و المهنية:

وهذا النوع من المرافق العامة هو نتاج للخطط الإدارية التي شرع بها خلفاء بني العباس في إنشاء المدن من حيث اختيار مكان السوق بعيداً عن أماكن السكن، وفصل كل صنف من أصناف التجارة عن بعضها، فقامت وفقاً لتلك الخطط عدة تجمعات لأرباب المهن المتحدة كالقصابين (الخطيب البغدادي، 2001، ص 80) (النويري، 2004، ص 203) والخبازين (ابن الجوزي، 1993، ص 173) وغيرها من المهن المختلفة والتي اتخذت من التجمعات وسيلة للحفاظ على مصالحها وساعدت متولي الحسبة على القيّام بدوره الرقابي عن طريق تكليف رئيس التجمع والذي عُرف بالقيّم (ابن حمدون، 1996، ص 403) ، ليشرف على العاملين بالمهنة ذاتها والتي قد يجهل المحتسب بها.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

دور المحتسب في سير المرافق العامة:

إن للمرافق العامة دور كبير في العهد العباسي في انتظام حياة الناس سواء كانوا أفراداً او جماعات داخل مدن الدولة العباسية، سيما ان المرافق العامة لا يستفيد منها فرد دون فرد، فالأغنياء والفقراء في حاجة لخدماتها والمواطن العادي والسلطان يستفيد منها ويحتاجها، لذلك أسند العباسيون للمحتسب مهمة مراقبة وإدارة تلك المرافق، وتتمثل مهام المحتسب في عمل المرافق العامة.

1- المساواة في الاستفادة من عمل المرافق العامة لكل الأفراد:

* وهي الفنادق في وقتنا الحاضر، وتسمى الخان عند أهل بلاد الشام. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مج6، ص201.

ويقصد بالمساواة هنا العدالة، أي المساواة بين الأفراد المشتركين بذات الأسباب والصفات، وكان المحتسب يتدخل في أوقات الأزمة إذ كان يقوم بنفسه بتوزيع كميات من الغلال بين صفوف التجار (المقريزي، 1997، ص 405) ، وهذا يقتضي سيطرة المحتسب على جمع كمية من الغلال التي تدخل للمدن ليتم توزيعها بين التجار والخبازين بالتساوي حسب كل حاجة كل حي، وليستطيع معرفة مراكز احتكار الغلال. أما فيما يتعلق بالمساواة في فرض الضرائب فكان يُفرض على كل ساكن ما يناسب وضعه المادي، وقامت الدولة العباسية بإعفاء الأفراد غير القادرين على أدائها ولم تمنعهم من الاستفادة من خدمات المرافق العامة، كما أعفت الدولة أهل الذمة غير القادرين على دفع الجزية.

ويبدو من ذلك ان الدولة العباسية أخذت بيد المحتسب وآزرته في عمله ليؤدي عمله على أكمل وجه في مراقبة الأسواق والنشاط التجاري وغيره من المرافق العامة في الدولة حتى لا تنحصر أمور الأسواق والتجارة بيد ذوي السلطان والأغنياء، فيضيف على عامة الناس والفقراء وينتشر الفساد وتعطل أحكام الشريعة بين الناس (نظام الملك، 1986، ص80 - 81) .

2- التأكد من كفاءة و أهلية متولي المرافق العامة:

كان يجب على المحتسب التأكد من أهلية من يتولى عمل المرافق العامة من حيث العلم والخبرة والدين، لهذا كان عليه ان يتأكد من ان يكون المتولي من أصحاب الخبرة والجدارة خاصة فيما يرتبط بالتعليم والعبادات، ذلك أن جهل المتولي للمرافق العامة يفسد على الأفراد عباداتهم وأخلاقهم، ففي ما يتعلق بالتعليم كان يتوجب على المحتسبين مراقبة المعلمين خاصة معلمو الصبيان، فكان عليهم منعهم من التعليم داخل المساجد تنزيهاً لها عن التنجيس والضوضاء وذلك لصغر سن أولئك الصبيان ومراقبة ما يعلمه لهم فلا ينبغي تعليمهم أشعاراً لا خير فيها ، ويتأكد من امانة معلم الصغار في الغدو والرواح (الشيزري، 1194، ص 98) .

ويتأكد من ألا يقوم من يتسلم الصبية بضربهم زيادة عن الحد المطلوب، أما في مجال العبادات كان على متولي الحسبة إن يقوم باختبار المؤذنين على وجه الخصوص؛ ذلك ان العبادات ترتبط برفع الآذان، فإذا كان المؤذن جاهلاً أفسد على المسلمين مواقيت صلاتهم وصيامهم وفطرهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم " (الطبراني، 1982، ص 167) ، لذلك كان يتم التأكد من كون المؤذن أميناً وثقة وذا معرفة بأبواب الإمامة والأذان في الكتب الفقهية لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله وغفر للمؤذنين (ابن حنبل، 1983، ص 419) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرئكم " (البيهقي، 1994، ص 226) .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المثالين ما هما إلا نموذجاً لضرورة التأكد من مدى كفاءة وأهلية متولو الوظائف العامة وعمال الدولة ومرافقها العامة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، تتعلق بعموم الناس أو ببعضهم، فالتعليم يُعد أول الطرق لتسنم الوظائف العامة في الدولة، والعبادة تمثل أول الطريق لإتقان العمل، فمن حسنت عباداته حسنت أعماله.

3- المحافظة على استمرار سير عمل المرافق العامة:

توفر المرافق العامة للسكان اموراً لا يمكن أن يستغنوا عنها، ولا يمكن المواطن العادي أن يوفرها لنفسه كالغلال والمياه والطرق وغيرها، ولهذا فأن هذه المهمة تعد من المهام الإدارية للمحتسب والتي ينبغي أن يقوم بها بنفسه، ويجب أن يتأكد من تمام سيرها وذلك لما يترتب على الإخفاق بعملها أو الإخلال بها من مشكلات وارتباك في سير الحياة العامة ويؤدي لظهور مفاسد عامة في المجتمع. ولهذا كان من واجبات المحتسب مراعاة أمور عدة منها.

4- منع تعطيل عمل المرافق العامة:

وقد تمثل هذا الأمر في عهد الخلافة العباسية بمسؤولية المحتسب في إدامة حركة المرور التي لا غنى للناس عنها (الشيزري، 1194، ص 9) ، فيقوم بمنع الصبيان في الطرقات والشوارع اذا كانت ضيقة ويصعب على المارة اجتيازها (السنامي، ب.ت، ص 346) ، ويقوم بفرض الغرامات على من يقوم برش الماء في الشوارع أو يسدُ منافذ الطرقات بزبالة بيته (السنامي، ب.ت، ص 347).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

كما أجاز فقهاء المسلمين للمحتسب إزالة الظلم العام وأن كان بضرر خاص، كإزالة الميازيب التي تؤذي الناس في الطرقات فإنه حق خاص لصاحب البيت الا انه إذا عمت أضراره جاز نزعه عن صاحبه، بل أن ابن عمر أجاز لمتولي الحسبة الدخول للمنازل بدون أذن أصحابه إذا لم يزل الضرر بنفسه (السنامي، ب.ت، ص 357).

فإنه ينبغي على المحتسب الإسراع بتوفير ما يلزم من أموال ومواد لإعادة أعماره من بيت المال ، واذا أعوز بيت مال المسلمين فأنه يلجأ للأخذ من أرباب الأموال ثم من عامة الناس حتى يستطيع أن يوفي الغرض والمصلحة العامة (ابن الاخوة، 1329، ص93).

5- منع توقف الموظفين العموميين عن أداء أعمالهم:

ويُعرف في وقتنا الحاضر بالأضراب (مصطفى، 1960، ص 375) وفي الغالب يكون اعتراض العاملين على ظروف عملهم او مطالبتهم برفع أجورهم او رغبتهم في لفت انتباه ولي الأمر لأمر ما لم يستطيعوا إيصاله إليه بالطرق المعتادة او حتى التوقف بكسل او عجز او حتى دون سبب ، ومثال على ذلك احتكار خباز السلطان إبراهيم بن سبكتكين في مدينة غزنة الحنطة فعز على السكان، فلجأ أصحاب المخابز إلى التوقف عن ممارسة عملهم، فضجت العامة حتى

وصلت الأمور إلى السلطان إبراهيم، فقام باستدعاء الخبازين وأستمع إلى مطالبهم، وكانت النتيجة إعدام الخبازين تحت حوافر الفيلة، ثم نودي في البلاد بأن مصير كل من لا يقوم بفتح مخبزه حتى عاد الأمن والاستقرار إلى مدينة غزنة (نظام الملك، 1986، ص 24- 25).

الاستنتاجات

من خلال الدراسة توصل الباحث لما يلي:

1-الحسبة ركن أساسي ودعامة من دعائم الإسلام قام بها الرسول (صلى الله عليه و آله) وتبعه عليها الصحابة والصالحين.

2-الحسبة واجب شرعي على المسلمين كافة كل بحسب قدرته وطاقته.

3-أول تنظيم للحسبة كنظام قضائي وولاية من الولايات كان في العهد العباسي على يد أبي جعفر المنصور.

4-تطورت ولاية الحسبة في العهد العباسي بتطور الحياة العامة حتى وصلت لمرحلة الشمول في الاختصاص والأداء.

5-عملت الحسبة على الحد من تأثير الأوبئة الداخلية التي كانت تحاول نهش المجتمع المسلم دون شعوره كالترف والمجون وانتشار أفكار ومذاهب الزندقة.

6-كان للحسبة الاقتصادية مزايا فريدة لعبت دور مهم في حفظ الحياة الاقتصادية للمدن الإسلامية ومنع أسباب الفساد فيها.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

7-ساهمت ولاية الحسبة في حفظ الحياة العامة للمجتمع المسلم من الانسياق خلف العادات والتقاليد المخالفة للشرع.

8-قامت ولاية الحسبة على نشر الآداب العامة والحث عليها ومنع الرذيلة والتبرج وإظهار شعائر الإسلام في المدن الإسلامية للحفاظ على السمت العام للمسلمين.

9-من واجبات ولاية الحسبة منع التعدي على المرافق العامة والحفاظ على استمرارية عملها باعتبارها حق لكل المسلمين.

<u>التوصيات</u>

1-العمل على دراسة بشكل أكثر تعمقاً في المجالات المختلفة بشكل دراسات موضوعية لكل نوع منها كالطب و الآداب و الاقتصاد والبيئة وغيرها من مجالات الحسبة بهدف الخروج بصيغة معاصرة لهذا النظام.

2-يجب على المسلمين في العصر الحالي الاستفادة من هذا النظام والعمل على تطبيقه بما يتناسب مع الواقع الحالي للمجتمع المسلم.

قائمة المصادر

اولا : القران الكريم

1. ابراهيم مصطفى. (1960). *معجم الوسيط* . القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
2. ابو الحسن علي بن محمد الماوردي. (1985). *الاحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العربية.
3. ابو الفتح موسى بن محمد الحلبي اليونيني. (1978). *ذيل مراة الزمان (موسوعة الجامع الكبير)*. بيروت : د. ت .
4. ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي. (1993). *المنتظم في تاريخ الملوك والامم* . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع .
5. ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. (1979). *اساس البلاغة* . بيروت : دار الفكر للنشر والتوزيع .
6. ابو القاسم سلمان بن احمد ابن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. (1982). *المعجم الكبير* (المجلد ط1). الموصل: مكتبة الزهراء.
7. ابو بكر احمد بن الحسن البيهقي. (1994). *سنن البيهقي*. مكة المكرمة : دار الباز للطباعة والنشر .
8. ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (2001). *تاريخ بغداد - او مدينة السلام* (المجلد ط1). بيروت: دار الغرب الاسلامي.
9. ابو حاتم محمد بن حبان احمد التميمي البستي ابن حبان. (1993). *صحيح بن حبان* . بيروت .
10. ابو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني ابن حنبل. (1983). *مسند احمد بن حنبل* . بيروت : دار الكتب العلمية .
11. ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي. (د.ت). *سنن الترمذي*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
12. احمد حسن الزيات. *المعجم الوسيط*. الاسكندرية.
13. احمد حسن واخرون الزيات. (ب.ت). *المعجم الوسيط*. الاسكندرية .
14. الاية المائدة 90.
15. الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي نظام الملك. (1986). *سياسة نامه او سير الملوك* (المجلد ط2). الدوحة: دار الثقافة.
16. اية 199 الاعراف 199.
17. تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي. (1997). *السلوك لمعرفة دول الملوك* . بيروت : دار الكتب العربية .
18. جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (ب.ت). *لسان العرب* (المجلد ط1). بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
19. حنين سليم علوان الخزعلي. (2025). *المقدس والمدنس في عقائد اهل الاندلس*. واسط: مجلة لارك. https://doi.org/10.31185/lark.4103
20. رية الحبيب المنسق. *الفاكهي اخبار مكة* .
21. سورة الاعراف اية 199.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

22. شهاب الدين احمد بن الوهاب النويري. (2004). *نهاية الارب في فنون الادب* (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

23. ضياء الدين محمد بن محمد ابن احمد ابن ابي زيد القرشي ابن الاخوة. (1329). *معالم القربة في احكام الحسبة* (المجلد د.ط). القاهرة: الهيئة المالمصرية العامة للكتاب.

24. عبد الرحمن بن نصر الشيزري العدوي الشيزري. (1194). *نهاية الرتبة في طلب الحسبة* . القاهرة .

25. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني. (1191). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت: دار الكتاب العربي للنشر.

26. علي بن محمد بن علي الجرجاني. (1984). *التعريفات* . بيروت : دار الكتاب العربي.

27. عمر بن محمد بن عوض الحنفي السنامي. (ب.ت). *نصاب الاحتساب* . بغداد : بيت الحكمة.

28. محب الدين محمد بن مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي. (1790). *تاج العروسمن جواهر القاموس*. بيروت : دار الهداية للطباعة والنشر .

29. محمد ابو يونس. (1960). *احكام القانون الاداري* . مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

30. محمد بن الحسن بن محمد ابن حمدون. (1996). *التذكرة الحمدونية* . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع.

1. The Holy Quran.

2. Mustafa, I. (1960). Al-Mu'jam Al-Wasīt. Cairo: Academy of the Arabic Language in Cairo.

3. Al-Mawardi, A. A. A. b. M. (1985). Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyya wa Al-Wilāyāt Al-Dīniyya. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya.

4. Al-Yunini, A. F. M. b. M. (1978). Dhayl Mirʾāt al-Zamān (Al-Jāmiʿ al-Kabīr Encyclopedia). Beirut: n.d.

5. Ibn Al-Jawzi, A. F. A. b. A. b. M. (1993). Al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk wa al-Umam. Beirut: Dar Sader for Printing and Publishing.

6. Al-Zamakhshari, A. Q. J. M. b. ʿU. (1979). Asās al-Balāgha. Beirut: Dar Al-Fikr.

7. Al-Ṭabarānī, A. Q. S. b. A. I. I. b. M. (1982). Al-Muʿjam al-Kabīr (Vol. 1). Mosul: Al-Zahraa Library.

8. Al-Bayhaqi, A. B. A. b. H. (1994). Sunan Al-Bayhaqi. Mecca: Dar Al-Baz.

9. Al-Khatib Al-Baghdadi, A. B. A. b. T. (2001). Tarikh Baghdad (or Madīnat al-Salām) (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

10. Ibn Ḥibbān, A. H. M. b. Ḥibbān al-Bustī. (1993). Sahih Ibn Ḥibbān. Beirut.

11. Ibn Ḥanbal, A. A. A. b. H. (1983). Musnad Ahmad ibn Hanbal. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyya.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

12. Al-Tirmidhi, A. ʿI. M. b. ʿI. (n.d.). Sunan Al-Tirmidhi. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

13. Al-Zayyat, A. H. Al-Mu'jam Al-Wasīt. Alexandria.

14. Al-Zayyat, A. H., et al. (n.d.). Al-Mu'jam Al-Wasīt. Alexandria.

15. Niẓām Al-Mulk, A. b. A. I. A. T. (1986). Siyāsat Nāmeh (Siyar Al-Mulūk) (Vol. 2). Doha: Dar Al-Thaqafa.

16. Al-Maqrizi, T. A. A. b. A. A. (1997). Al-Sulūk li-Maʿrifat Duwal al-Mulūk. Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿArabiyya.

17. Ibn Manzur, J. M. M. b. M. b. ʿA. (n.d.). Lisān al-ʿArab (Vol. 1). Beirut: Dar Sader.

18. Al-Fākihī, R. Al-H. Akhbār Makkah. Edited by Al-Munassiq.

19. Al-Nuwayri, A. A. A. b. W. (2004). Nihāyat Al-Arab fī Funūn Al-Adab (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyya.

20. Ibn Al-Akhwa, D. A. M. b. M. b. A. b. A. Z. Al-Qurashi. (1911/1329 AH). Maʿālim Al-Qurba fī Aḥkām Al-Ḥisba. Cairo: Egyptian General Book Authority.

21. Al-Shayzarī, A. R. A. b. N. A. A. (1194). Nihāyat al-Rutba fī Ṭalab al-Ḥisba. Cairo.

22. Al-Kāsānī, A. A. A. b. M. b. A. (1191). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Kitab Al-ʿArabi.

23. Al-Jurjānī, A. M. b. M. b. ʿA. (1984). Al-Taʿrīfāt. Beirut: Dar Al-Kitab Al-ʿArabi.

24. Al-Sanami, ʿU. M. b. ʿA. (n.d.). Niṣāb Al-Iḥtisāb. Baghdad: Bayt Al-Ḥikma.

25. Al-Zabīdī, M. M. M. A. H. A. (1790). Tāj Al-ʿArūs min Jawāhir Al-Qāmūs. Beirut: Dar Al-Hidaya.

26. Abu Younis, M. (1960). Aḥkām Al-Qānūn Al-Idārī. Egypt: Dar Al-Jamiʿa Al-Jadīda for Publishing and Distribution.

.27Ibn Ḥamdūn, M. A. H. M. b. M. (1996). Al-Tadhkira Al-Ḥamdūniyya. Beir

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية